

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
نائما الأستاذ المحامي

المدعية: شركة

من جهة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة _ بتاريخ 20 جانفي 2020 والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع441 دد والتي تظلمت فيها من جملة من المخالفات التي نسبتها لشركة ' والمتمثلة في حجب الرمز ريو عن المشتركين الجدد بشبكتهما بما ينتج عنه حرمانهم من حقهم في تحميل أرقامهم فضلا عن تعمدتها تحويل عقود حرفائها المستوفية للالتزامات التعاقدية من مفوترة إلى مسبقة الدفع واعتبارها اشتراكات جديدة قصد إلحاقها بقائمة المشتركين الجدد وإخضاعها لعملية حجب الرمز ريو إضافة إلى رفض عملية التحميل بتعلة وجود التزام جاري أو تجديد ضمني لعقد الاشتراك في حين أنه بتفعيل الرمز ريو بمناسبة عملية التحميل يتضح أنه لا وجود لأي التزام وهو ما يفيد على حد قولها تعمد خصيمتها تقديم بيانات خاطئة ومضللة كما لاحظت انها شبة متيقنة من قيام المدعى عليها بعملية رصد لكل حريف من حرفائها يقوم بتفعيل الرمز ريو من أجل حجبه عنه لاحقا إذ ما

أراد تفعيل خدمة حمل الأرقام وذلك بغاية تعطيل هذه الخدمة و تمسكت بخرق هذه الممارسات لقرارات وتوجيهات الهيئة في مادة حمل الأرقام بما قد يؤثر على حد قولها على المنافسة النزيهة بين المشغلين في سوق التفصيل ويرتب لها أضرار يصعب تداركها. وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص ما تدعيه من تعمد خصيمتها حجب الرمز ريو على العقود الجديدة وعلى العقود المنتهية التزاماتها كتعمدها التنصيص ضمن المنظومة المتعلقة بخدمة تحميل الأرقام على بيانات خاطئة ومضللة ومفتعلة الغاية منها المنافسة غير المشروعة وغير النزيهة ومحاولة رهن حرفائها قيد شبكتها وحرمانهم من حق تحميل أرقامهم كطلب تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عد10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عد3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد53د المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 لسنة 2012 المؤرخ في 05 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وكيفية تفعيل خدمة حمل الأرقام القارة والجوالة في تونس المنقح والمتمم بقرار الهيئة عدد 71 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الثلاثية الممضاة من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات حول حمل الأرقام الجوالة والقارة بتاريخ 04 أوت 2015.

وبعد الاطلاع على الاتفاق بين مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات حول مؤشرات جودة خدمة حمل الأرقام المؤرخ في 12 جويلية 2017 والمنقح بالملاحق عدد 01 بتاريخ 13 أفريل 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع060 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 جانفي 2020 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع061 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 جانفي 2020 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر ع024 عدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 جانفي 2020 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرا للترافع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 27 جانفي 2020.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 01 جويلية 2020 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 سبتمبر 2020.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 سبتمبر 2020.

وبعد الاطلاع على بقية مظاهرات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 26 سبتمبر 2020 وفيها حضرت الأستاذة بالنيابة عن زميلها الأستاذ ، في حق المدعية وتمسكت بطلباتها الواردة بعريضة الدعوى. وحضر السيدان . وممثلا المدعى عليها. وقدمتا تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني ورافعا مشككين في محضر المعاينة المصاحب للعريضة الذي استندت اليه المدعية، كما انتقدا الوثائق التي أضافتها هذه الأخيرة لعريضة دعواها لعدم وضوحها وانتقدا التمشي الذي اعتمده المقرر في أبحاثه وانتهيا الى اعتبار أنّ الدعوى مجردة وطلبا الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على ملف القضية المرسمة بدفتر الهيئة تحت عدد 443، المرفوعة بتاريخ 18 فيفري 2020 من طرف شركة ضد شركة ، والقرار الصادر في شأنها بتاريخ 26 سبتمبر 2020 بضم إجراءاتها إلى قضية الحال لاتحاد الموضوع والسبب.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.
من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها المؤيدات التالية:

- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 05 ديسمبر 2019 تحت عدد 156075 تضمن معاينة عدم توفر الخدمة عند إدخال الكود ريو 31799 على شريحة هاتف جوال تابعة للمشغل والواقع اقتناؤها بتاريخ 2019/12/23 حسب الفاتورة عدد 00291813419 (رقم النداء 25).
- صور شمسية مصغرة لبطاقات تعريف وطنية لعدد من الاشخاص مرفقة بنصوص لإرساليات قصيرة.
- 31 صورة شمسية مأخوذة من المنظومة المشتركة لتحميل الأرقام OTRS.

وحيث دفعت شركة في جوابها على عريضة الدعوى بوهن ادعاءات خصيمتها وتجردها متمسكة بعدم رفضها إتاحة الرمز ريو للحرفاء معتبرة من ناحية أن الحديث عن خدمة غير متاحة service temporairement indisponible يثبت فقط وجود اشكال تقني يقع معالجته في إطار اتفاقية معالجة شكايات حمل الأرقام وملاحظة من ناحية أخرى أن ظهور إرسالية خدمة غير متاحة يعود إلى أن المدعية قامت بإدخال رقم آخر غير # 172 * مشددة على أن الرقم 31799 ليست له أي علاقة بخدمة حمل الأرقام، أما فيما يخص ادعاء خصيمتها المتمثل في رفض شركة "أوريديو تونس" تمكين 31 حريف من عملية

التحميل بداعي وجود التزام جاري فقد شددت على أن إثبات هذا الادعاء لا يكون إلا بحجة رسمية تتمثل في استجواب الحرفاء عن طريق عدلي إسهاد وأكدت على احترامها للقوانين وقرارات الهيئة المتعلقة بحمل الأرقام وانتهت إلى طلب الحكم بصفة أصلية بعدم سماع الدعوى وبصفة احتياطية برفضها.

وحيث اعتبر المقرر صلب تقرير ختم الأبحاث أن المخالفة المتعلقة بالحجب المتعمد لرمز الريو غير ثابتة في قضية الحال باعتبار أن الرمز 31799 الذي استعمل لطلب هذه الخدمة ليست له علاقة بالرمز الصحيح المخصص لذلك وهو # 172* وبالتالي فمن البديهي أن يؤول استخدام رمز خاطئ إلى عدم الحصول على الخدمة المطلوبة هذا فضلا على ان المؤيدات التي استندت عليها العارضة لم يتم توثيقها بحجة رسمية يمكن الاعتداد بها.

وفي خصوص المخالفة المتعلقة برفض عملية حمل الأرقام الموجهة للعقود المبرمة حديثا لاحظ المقرر أن تعليل شركة أورنج ارتكابها لهذه المخالفة بعدم قابلية حمل الأرقام إلا بعد شهرين من تاريخ الاشتراك هو تعليل لا أساس قانوني له كما أن الهيئة الوطنية للاتصالات سبق لها أن رفضت إعتماد هذه الأجل و قامت بلفت نظر الشركة المطلوبة حول ضرورة التخلي عن إجراء حجب رمز الريو قبل أجل الشهرين من تاريخ تفعيل الأرقام المعنية والالتزام بضرورة تفعيله في أجل أربع وعشرون ساعة وذلك بداية من تاريخ توصلها بمحضر الجلسة المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 والذي تم تبليغه لها بتاريخ 12 نوفمبر 2019 .

وفي خصوص المخالفة المتعلقة برفض عملية التحميل بداعي وجود التزام جاري فقد توصل المقرر إلى ثبوت ارتكابها من قبل المطلوبة باعتبار أن هذه الأخيرة وبعد مطالبتها بمد الهيئة بعينة من عقود الحرفاء المعارض على حمل أرقامهم في قضية الحال وذلك لتحديد طبيعة الالتزامات الواردة بها وتبين صحة اعتراضاتها من عدمها، أفادت بتاريخ 12 ماي 2020 أنها وبعد تفحصها لجميع التذاكر المتعلقة بعمليات حمل الأرقام موضوع الاعتراضات تبين لها أنها لا ترجع لارتباط المشتركين بالالتزامات وإنما ترجع لإشكال متعلق بالرمز ريو ملاحظة أنه قد تم حل هذه المشكلة وانه يمكن حمل جميع هذه الأرقام . وتبعاً لهذا الرد استنتج المقرر ان الشركة المطلوبة لم تقدم ما يفيد تعللها بوجود التزام جاري يحول دون إتمام عملية حمل الأرقام كما هو مبين باعترضاتها الواردة بالمنظومة المشتركة OTRS الأمر الذي يخلص معه ان رفضها تحميل الأرقام للسبب المذكور لم يتأسس على أسانيد مقبولة اتفاقيا أو ترتيبيا ، وهو ما أدى إلى تعطيل سير عملية حمل الأرقام وحرمان المشترك في تاريخ تقديم مطلبه من الانتفاع بالخدمة بما يصير ادعاءات العارضة في طريقها كما ان تأكيد المطلوبة على حل مشكلة رمز الريو و إمكانية حمل الأرقام دون إشكال بموجب ذلك لا يمكن ان يحجب الاثار السلبية الحاصلة للمشغل والمشارك نتيجة تعطيلها لخدمة حمل الأرقام لأسباب واهية

وهو ما يجعل المخالفة ثابتة في حقها وموجبة للتتبع وانتهى المقرر تبعا لذلك لاقتراح الحكم بإلزام شركة بالكف عن الممارسات الرامية إلى تعطيل عملية حمل الأرقام وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث تمسكت شركة وحيث تمسكت شركة في ردها على تقرير ختم الأبحاث بالنتائج التي توصل إليها المقرر والمتمثلة في ثبوت تعمد المدعى عليها تعطيل سير عملية حمل الأرقام تحت ذرائع واهية وطلبت إعتقاد مقترح المقرر والقضاء بإلزام شركة بالكف عن الممارسات الرامية إلى تعطيل عملية حمل الأرقام وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

وحيث أيدت شركة في ردها على تقرير ختم الأبحاث ما توصل إليه المقرر بخصوص عدم ثبوت المخالفة المتعلقة بالحجب المتعمد للرمز ريو وبالمقابل انتقدت مآل أبحاثه في خصوص الادعاء المتعلق برفض عملية حمل الأرقام الموجهة للعقود المبرمة حديثا باعتبار أن الاتفاقية المشتركة الممضاة بين المشغلين الثلاثة التي تنظم مسألة معالجة الشكايات المتعلقة بتحميل الأرقام وتضبط اجالها وإجراءاتها المرفقة بالقرار عدد 2015/71 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات في غرة جويلية 2015 تنص على أن الأجل المقرر لمنح الحريف الرمز ريو هو 72 ساعة وذلك خلافا لما أشار إليه المقرر من ضرورة منح الرمز ريو مباشرة للحريف، ضرورة ان الهيئة قد اكتفت برفض مقترح المشغلين لحجب الرمز ريو قبل أجل الشهرين من تاريخ تفعيل الرقم للحريف ولم تضيف أو تحدد أجلا اخر، كما ان المقرر استبعد دفعاتها المتعلقة بقصور محضر المعاينة سند الدعوى عن إثبات حججها للرمز ريو باعتبار أن رقم الشريحة الهاتفية المضمن بمحضر المعاينة قد تم شراؤه في 03 ديسمبر 2019 وهو نفس تاريخ ادعاء عملية طلب الرمز ريو ونفس تاريخ تحرير المحضر، الأمر الذي يجعل من ادعاءات العارضة في هذا الخصوص مجردة.

كما انتقدت استناد المقرر على المؤيدات المتمثلة في 14 شكاية، المضافة من قبل المدعية، واستنتاجه تبعا لذلك رفضها لعملية حمل الأرقام بخصوص المشتركين الجدد رغم أن هذه الشكايات لم يتم تضمينها من صلب محضر المعاينة سند الدعوى كما أن المنظومة التي تم أخذ هذه الاعتراضات منها تعيينها عديد الإخلالات التقنية التي تحول دون معرفة المشغل المستقبل للمدة الفعلية التي استغرقتها عملية تفعيل الرمز ريو وعملية حمل الأرقام ولا يمكن الاعتراف رسميا باعتراضات موجودة على منظومة لم يتم تقنينها

من قبل الهيئة أو تأطيرها صلب عقد ممضى بين المشغلين يحدد واجبات والتزامات كل الأطراف المتدخلة فيها.

وفي خصوص الادعاء المتعلق برفض عملية التحميل بداعي وجود التزام جاري تمسكت بأن هذه الادعاءات لا يمكن إثباتها إلا بحجة رسمية تتمثل في استجواب الحرفاء عن طريق عدلي إشهاد وهو ما لم تقم به المدعية كما اعتبرت أن استنتاج المقرر لارتكابها لهذه المخالفة من خلال عجزها عن تقديم ما يفيد تعللها بوجود التزام جاري كما هو مبين باعتراضاتها الواردة بمنظومة OTRS هو استنتاج مؤسس على أسباب خاطئة ومتضاربة ادعتها شركة وليس لها أساس في الواقع وهو ما يجعل ادعاءات شركة مجردة وخالية من أي سند واقعي او قانوني وانتهت لطلب استبعاد مقترح المقرر والحكم بعدم سماع الدعوى.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص ما تدعيه الشركة الطالبة من تعمد خصيمتها حجب الرمز ريو على العقود الجديدة وعلى العقود المنتهية التزاماتها كتعمدها التنصيص ضمن المنظومة المتعلقة بخدمة تحميل الأرقام على بيانات خاطئة ومضللة ومفتعلة الغاية منها المنافسة غير المشروعة وغير النزيهة ومحاولة رهن حرفائها قيد شبكتها وحرمانهم من حق تحميل أرقامهم كطلب تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاد العاجل.

1. في خصوص الادعاء المتعلق بحجب شركة الرمز ريو RIO عن الشركة العارضة:

حيث تمسكت الشركة الطالبة بأن المدعى عليها تتعمد حجب الرمز ريو RIO بالنسبة لأرقام النداء التابعة لشبكة هذه الأخيرة والتي تم إبرام عقود اشتراك في شأنها حديثا الامر الذي يؤدي الى منع أصحاب تلك الشرائح من حمل أرقامهم نحو شبكة العارضة.

وحيث وتأييد الدعواها، أدلت شركة بمحضر معاينة محرر من طرف عدل بالتنفيذ الأستاذ بتاريخ 05 ديسمبر 2019 تحت عدد 156075 تضمن معاينة

عدم توفر الخدمة عند إدخال الرمز ريو 31799 على شريحة هاتف جوال تابعة للمشغل والواقع اقتناؤها بتاريخ 2019/12/23 حسب الفاتورة عدد 00291813419 والحاملة لرقم النداء 25.

وحيث تمسكت المدعى عليها بأن التفسير الوحيد لعدم الحصول على الريو وظهور ارسالية تفيد أن الخدمة غير متاحة وقتيا هو أن المدعية قامت بإدخال رمز خاطئ معتبرة أن الحديث عن خدمة غير متاحة وقتيا لا يثبت أن شركة تقوم برفض إسناد الرمز ريو.

وحيث اتضح بالرجوع الى المطلب الراهن ومؤيداته أن العارضة قامت بتفعيل الرمز 31799 على الشريحة التابعة لشركة نية منها في الحصول على خدمة الريو RIO.

وحيث اتضح بالرجوع الى القرارات والضوابط المنظمة لخدمة حمل الأرقام، أن الحصول على المعرف ريو يقتضي تفعيل الرمز #172* وهو رمز معلوم وتم الاتفاق على اعتماده بين المشغلين بمناسبة وضع خدمة حمل الأرقام حينز التنفيذ وذلك بموجب محضر الجلسة المؤرخ في 3 نوفمبر 2015.

وحيث وطالما لم يثبت من مؤيدات الدعوى ما يفيد أن الشركة الطالبة قامت بتفعيل الرمز الصحيح لطلب خدمة الريو، فإن ما ادعته في خصوص حجب المتعمد من طرف الشركة المطلوبة أضحى مجردا ولا يمكن تأسيس وجود هذه المخالفة بناء عليه.

2. في خصوص الادعاء المتعلق بتعمد شركة رفض حمل الأرقام الموجهة للعقود المبرمة حديثا:

حيث ادعت شركة ان الشركة المدعى عليها تتعمد تحويل عقود حرفائها الذين استوفوا التزاماتهم التعاقدية معها من عقود مفوترة إلى عقود مسبقة الدفع واعتبارها عقودا مبرمة حديثا ومن ثم تخضعهم لقاعدة حجب الرمز ريو.

وحيث توصل المقرر من خلال المعاينة التي أجراها على محتوى اعتراضات المدعى عليها المفتوحة على المنظومة المشتركة لتحميل الأرقام OTRS، في الفترة الممتدة بين 20 جانفي 2020 و 24 جانفي 2020، وجود 14 شكاية تثبت رفض هذه الأخيرة لإتمام عملية حمل الأرقام بخصوص المشتركين الجدد بتعلة عدم قابلية حمل الأرقام إلا بعد شهرين.

وحيث أن الفصل 4 من الملحق عدد 1 من الاتفاقية المشتركة الممضاة بين المشغلين الثلاث التي تنظم مسألة معالجة الشكايات المتعلقة بتحميل الأرقام وتضبط اجالها وإجراءاتها المرفق بالقرار عدد 2015/71 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات في غرة جويلية 2015 ينص على ان الاجل المقرر لمنح الحريف الرمز ريو هو 72 ساعة.

وحيث ان تعطيل شركة 'العميلة حمل الأرقام في الفترة الممتدة بين 20 جانفي 2020 و 24 جانفي 2020 بتعلة عدم قابلية حمل الأرقام إلا بعد شهرين كما تمت معاينته من قبل المقرر على المنظومة المشتركة لحمل الأرقام OTRS يثبت تعمدتها مخالفة قرار الهيئة المذكور انفا الذي حدد الأجل المقرر لمنح الحريف الرمز ريو بـ 72 ساعة.

3. في خصوص الادعاء المتعلق بتعمد رفض حمل الأرقام بداعي وجود التزام جار:

حيث ادعت الشركة الطالبة أن المدعى عليها رفضت تمكين 31 حريفالديها من حمل أرقامهم نحو شبكة بداعي وجود التزام جار أو تجديد ضمني رغم غياب ما يفيد وجود هذا الالتزام لحظة تفعيل الرمز ريو على الأرقام المراد حملها.

وحيث أن الفصل 42 من مجلة الاتصالات أقر بحق الحريف في المحافظة على رقمه وعنوانه في صورة تغيير المشغل كما اوكل للهيئة صلاحيات ضبط شروط وكيفية تفعيل المحافظة على الأرقام للهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث تطبيقا للفصل المذكور تولت الهيئة ضبط شروط وطرق وضع خدمة حمل الأرقام حينز التطبيق وذلك بموجب قرارها عدد 58 المؤرخ في 05 جويلية 2012 المنقح والمتمم بالقرارين عدد

71 و72 الصادرين في غرة جويلية 2015 و16 جويلية 2018 كما أبرمت اتفاقية في الغرض بتاريخ 04 اوت 2015 حدّد من خلالها مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات شروط وطرق إسداء خدمة حمل الأرقام وما يتبعها من مؤشرات الخدمة.

وحيث ان النقطة السادسة من الفقرة الثانية من الفصل 4.3 الوارد بالقرار عدد 58 المشار إليه انفا أقرت إستثناءا، للمبدأ المتمثل في حق الحريف في الانتفاع بخدمة نقل رقمه من مشغل على اخر، يخول للمشغل رفض طلب التحويل في صورة ارتباط الحريف بالتزام محدد من حيث المدة الدنيا للتعاقد وهو ما يعتبر سببا شرعيا بالنسبة للمشغل للاعتراض على حمل الرقم في صورة توفر هذه الحالة.

وحيث يرجوع المقرر للوثائق المستخرجة من المنظومة المشتركة بين المشغلين تبين أن شركة ، تعللت بوجود التزام جارفي إطار تبرير عدم تحويل أرقام عدد من مشتركها إلى الشركة العارضة.

وحيث بعد التحريات المجراة من قبل المقرر وخصوصا بعد تمكين المطلوبة من حق الدفاع وتقديم توضيحات حول طبيعة التزام الحرفاء الذين تعذر عليهم الانتفاع بخدمة حمل الأرقام نحو شبكة بداعي وجود التزام (client engagé) وطلب مد الهيئة بعينات من عقود الحرفاء المذكورين لإثبات وجود التزامات تحول دون تمكينهم من حمل أرقامهم، أجابت المدعى عليها بتاريخ 12 ماي 2020 أنه " تبين أن الامر لا يتعلق بشكوى من التزام جار وإنما يتعلق بالرمز ريو وبالتالي، لم يكن أي رقم من الأرقام المذكورة في القائمة خاضعا لرفض حمل الرقم بداعي وجود التزام، وعلاوة على ذلك فإننا نلاحظ أنه تم حل مشكلة الرمز ريو وأنه يمكن حمل جميع الأرقام منذ ذلك الحين دون أي إشكال".

وحيث أن المدعى عليها لم تفلح في إثبات وجود الالتزامات التي قامت بموجها بتسجيل اعتراضاتها الواردة بالمنظومة المشتركة لتحميل الأرقام وتعطيل عملية حمل الأرقام بل على عكس ذلك، أقرت بأن هذه الاعتراضات لا تعود لذلك السبب بل لإشكال متعلق بالرمز ريو الأمر الذي يخلص معه أن رفض تحميل الأرقام لم يتأسس على أسانيد صحيحة ومشروعة بما يثبت معه ارتكابها للمخالفة المتمثلة في خرق القوانين والتراتب المنظمة لخدمة نقل الأرقام.

وحيث أن تأكيد المطلوبة على حل مشكلة رمز الريو وإمكانية حمل الأرقام دون إشكال بموجب ذلك لا يمكن ان يحجب الاثار السلبية الحاصلة للمشغل والمشارك نتيجة تعمدتها التنصيب ضمن المنظومة المتعلقة بخدمة حمل الأرقام على بيانات خاطئة ومضللة ومفتعلة الهدف منها منع المشتركين من حقهم في حمل أرقامهم بدون موجب شرعي.

وحيث اتضح أنه سبق للشركة المطلوبة ان أقدمت على إتيان نفس المخالفة المتمثلة في خرق الضوابط والقواعد المنظمة لحمل الأرقام وتم اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في شأنها وذلك بالتنبيه عليها، في إطار القرار الصادر عن الهيئة بتاريخ 27 مارس 2019 في القضية عدد 416، بضرورة احترام إجراءات حمل الأرقام.

وحيث اقتضى الفصل 74 من مجلة الاتصالات ما يلي: "تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات المخالفين الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الاتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيه تنبيهه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،

2. في صورة عدم امتثال المخالف المعني بالأمر إلى التنبيه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التنبيه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه..."

وحيث امام تمادي المدعى عليها في ارتكاب نفس المخالفة رغم سبق توجيه تنبيه إليها، أضحى من الضروري توجيه أمر لها لوضع حد لتلك الممارسات غير المشروعة والمتنافية مع مبادئ المنافسة النزهة والشفافية في قطاع الاتصالات والمتمثلة في عدم التقييد بقرارات الهيئة في مجال خدمة حمل الأرقام وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

توجيه أمر لشركة
الأرقام.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

- الأسعد الحمزاوي: رئيس الهيئة
- مليكة باكير: نائب رئيس الهيئة
- الحبيب عبد السلام: عضو قار
- كمال السعداوي: عضو
- كمال الرزقي: عضو
- مجدي حسن: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الأسعد الحمزاوي